قرار محكمة النقض

رقم 3/119

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف الاجتماعي رقم 2018/3/1/4106

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 07 مارس 2018 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم النقيب (ع.خ) والرامي إلى نقض القرار رقم 04 الصادر بتاريخ 2018/01/02 في الملف عدد2017/1201/1105 عن محكمة الاستئناف بسطات.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون الصادر تحت عدد 2018/04 عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2 يناير2018 في الملف عدد 2017/1105 أن الدولة المغربية ومن معها تقدموا بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد ادعوا معه أن المدعى عليه (م.أ) كان يعمل موظفا لدى الدولة المغربية تابعا لوزارة التربية والتعليم وكان يشغل سكنا وظيفيا بهذه الصفة الكائن بعنوانه وأنه بتاريخ 31 دجنبر2011 تحت إحالته على التقاعد إلا أنه خلال ظل يشغل السكن الوظيفي المذكور بدون حق ولا سند ورفض إفراغه رغم كافة الوسائل الحبية وأم مقتضيات الفصل 13 من قرار الوزير الأول رقم 3/89/77 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1977 المعدل والمتمم بالقرار الصادر في 19 شتنبر1951 واضحة في هذا الباب ملتمسين الحكم بإفراغه من المدعى فيه هو وما يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير، أجاب المدعى عليه بأنه يعتبر العقار المدعى فيه بناء على علاقة كرائية وليس على أساس وظيفة وأنه يؤدي الواجبات الكرائية بانتظام وأنه سبق له أن تقدم منذ سنة 1987 بطلب الحصول على الإذن باقتناء المحل المدعى فيه

وأنه صدر قرار عن الوزير الأول بأن الموظفين المحالين على المعاش وتقدموا بطلب اقتناء المحلات السكنية التي يكترونها وتقدموا بطلب اقتنائها فإنه يتعين تعليق الإجراءات الرامية إلى إفراغهم منها وأن مسطرة التفويت لازالت جارية وبعد تبادل الردود وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإفراغ المدعى من السكن الوظيفي موضوع النزاع هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه استأنفه المحكوم عليه بناء على أنه يشغل السكن المدعى فيه بناء على علاقة كرائية منذ سنة 1987 وأنه تم تحديد السومة الكرائية في مبلغ 363 درهم بدلا من 198 وأنه تم تعليق الإجراءات المتعلقة بإفراغ سكن الموظفين إلى حين تسوية ملفات اقتنائها وأن العلاقة الكرائية لازالت مستمرة حسب التوصيل المدلى به ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليهم الرامي للتأييد وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث إن من جملة ما يعيبه الطاعنون على القرار ضمن الوسيلة الثانية المستدل بها والمتخذة من خرق مقتضيات القرار الوزيري الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1951 الخاص بنظام الموظفين المسكنين وإخضاع النازلة لنص قانوني لا ينطبق عليها والتأويل الخاطئ لنص قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن المستأنف عليهم لم يسلكوا مسطرة الإفراغ المنصوص عليها وفق المادة 9 من قانون 79–6 المتعلق بأنهاء عقد الكراء، وأن المستأنف خاضع لمقتضيات المنشور الصادر عن الوزير الأول رقم 16/97 الصادر بتاريخ 1994/09/21 الذي دعى إلى ضرورة اتباع المسطرة القضائية للإفراغ، والتمسوا نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا وإلا كان باطلا عملا بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن سوء التعليل يوازي انعدامه وأنه عملا بمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المحكمة أن تبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، وأن الدعوى مؤطرة بالقرار الوزيري المؤرخ في 1951/09/19 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 1977/04/05 والذي يقضي الفصل 13 منه بأنه في حالة الانقطاع عن العمل عن أي سبب من الأسباب فإن الموظف المسكن في السكن الوظيفي بصفته هاته يفقد الحق فيه ويتعين عليه إفراغه في ظرف شهرين دون أن تكون الدولة ملزمة بسلوك مسطرة قضائية من أجل المطالبة بإفراغ الموظف المسكن إلا في حالة تعنته وامتناعه عن إخلاء السكن الوظيفي موضوع النزاع مباشرة بعد انقضاء أجل شهرين من توقفه عن العمل الوظيفي لأي سبب من الأسباب. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها بأن الفريق المستأنف عليه لم يمارس مسطرة الإفراغ وفق ما تنص عليه المادة 9 من قانون 79 –6 المتعلق

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بأنهاء عقد الكراء، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به وقضت من جديد برفض الطلب تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد **مقررة** – مصطفى بركاشة ويوسف لمكربي والحسين أبو الوفاء **أعضاء** وبحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد **وكاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض